الرعاية الاجتماعية للمرأة في الخطاب القرآني (دراسة موضوعية)

د. نعمان محمد الجعفري *

(*) أستاذ مشارك في الحديث وعلومه – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود

ملخص البحث :

إن حق المرأة حق نال عناية عظيمة في كتاب الله تعالى. وكانت السنة النبوية محضناً آمنا لهذا الحق، كما سجلت السيرة النبوية مشاهد حية وأحداث واقعية كانت تطبيقاً رائعا لمنهج الرعاية الاجتماعية للمرأة في القرآن، فوصى الرجل وحذر، وأعزها وأكرم، فحقوق المرأة رعاها القرآن واعتنت بها السنة، والسيرة النبوية، والحق الذي ينال العناية من القرآن والسنة والسيرة أعظم وأجل؛ حيث جعل الله حقوق المرأة من الحدود التي من تعداها وتجاوزها فقد ظلم نفسه، وأذن لها بالهلاك.

وعليه فإن من ينساق للفكر الجاهلي الذكوري المعتم الذي يحاكم المرأة على أنها كيان بشري لا يجوز في حقه الخطأ تجاه الرجل بينما يمنحه لنفسه، ويحرمها من الحريات الممنوحة لها من تعبير عن رأي أو مشاعر، أو رغبة مشروعة فهو من أجهل الناس بشرع الله ولو كان في الظاهر من أعلمهم، بل لا أبالغ إن قررت أن الرجل الذي يستخدم ما وهبه الله من قوة ومنعة في التسلط على المرأة وقهرها فقد انتهك حداً من حدود الله، واستهان بآخر وصية وصاه بها رسول الله ﷺ.

إن إبراز هذا الحق المتمثل في الرعاية الاجتماعية للمرأة، والانتصار له، والدفاع عنه من قبل القضاة في ردهات المحاكم، والمشايخ والعلماء في فتاويهم، والمربين والمعلمين في مجالهم؛ علامة الفهم الواعي، والفكر النير، المتأمل لكتاب الله المتدبر له، المدرك لجمال الشريعة وحسن مقاصدها التي لا تظلم أحداً.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين الذي أنار سبيل الرشد للناس، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد.

فلقد عني القرآن الكريم في خطابه للمرأة برعاية شؤونها أيما رعاية، فحفظ لها حقوقها، من خلال الخطاب الموجه للرجل تجاهها، وقد طبّق هذه الرعاية رسول الله ﷺ، حيث كان خلقه القرآن، أنموذجًا رائعًا في رقي التعامل مع المرأة، وتلمس مواطن احتياجاتها، وحفظ حقوقها، كما اهتم ﷺ بتعزيز ثقتها بنفسها، ومنحها أحقية اتخاذ القرار، وتلبية رغباتها، واحترام ميولها المشروعة، مما كان له أكبر الأثر في تعزيز الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وتعزيز شعورها بالعدالة، في منهجية متكاملة لم يسبقه بها أحد، وما ذلك إلا أنه يطبق الرعاية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تجلّت واضحة للمرأة في الخطاب القرآني.

مشكلة البحث:

بعد أن قدمت بحثاً عن «صناعة الأمن الاجتماعي للمرأة من خلال استقراء ذلك في أحاديث الصحيحين»، وقفت على تألق الرعاية الاجتماعية للمرأة في المنهج النبوي، ومن منطلق حديث رسول الله «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[1]، وهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فوصيته منهج رباني، شحذت الهمة لتتبع هذا الرفق والرعاية والحماية الاجتماعية في الخطاب القرآني، وجعلت حدودها في الناحية الاجتماعية دون الاقتصادية حتى لا يطول البحث.

أهداف الدراسة:

١ – تأصيل حقوق المرأة الاجتماعية من خلال استقراء النصوص القرآنية.

٢ – مقارنة الإسلام بالحضارة والتشريعات القديمة في حقوق المرأة الاجتماعية.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٨)(٣٧٢٠).

٣ – الوقوف على مواضع الرعاية والرفق في الخطاب القرآني للمرأة وتدبرها.

٤ – مقارنة الخطاب القرآني للمرأة تجاه الرجل بخطابه للرجل تجاه المرأة.

٥ – تجلية دور الرعاية القرآنية والنبوية في صنع ريادات نسائية فاعلة ومؤثرة في المجتمع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

الكتابات التي كتبت حول المرأة وحقوقها، ورعاية الإسلام لها، كثيرة جداً، إلا أنني لم أقف على بحث علمي يستقريء فيه الباحث الخطاب القرآني الخاص بالمرأة، ويستنبط ما فيه من معاني التشريف والتكريم والرعاية الاجتماعية، وهذا ما حاولت إبرازه في هذا البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: معالم تشريف ورعاية المرأة في القرآن، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إبراز القرآن أثر المرأة في الحياة وتقديره له.

المطلب الثاني: تقرير العلاقة التكاملية بين المرأة والرجل.

المطلب الثالث: تشريفها بالتكليف بالعلم والعمل.

المطلب الرابع: تأييدها بالخوارق والكرامات.

المطلب الخامس: تشريفها بحضانتها ورعايتها لأولي العزم من الرسل.

المطلب السادس: الاستماع الإلهي لشكوى المرأة ونزول قرآن وتشريع في شأنها وبسببها.

المبحث الثاني: ثناء القرآن على أخلاق وصفات المرأة، وفيه مطالب:.

المطلب الأول: ثناء القرآن عليها ببيان قوة إيمانها، وثقتها بالله، ورغبتها فيما عنده.

المطلب الثاني: ثناء القرآن عليها ببيان ما تتسم به من العفاف والحياء.

المطلب الثالث: ثناء القرآن على ما تمتلكه من حكمة وسداد رأي وذكاء.

المطلب الرابع: الثناء على إنابتها وعودتها عن الذنب واعترافها به.

المبحث الثالث: تشريع القرآن كل ما فيه حماية لحقوق المرأة الاجتماعية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حمايتها من إضرار الرجل بها.

المطلب الثاني: حمايتها من الإضرار بعلاقاتها الاجتماعية.

المطلب الثالث: رعاية الخطاب القرآني لأمهات المؤمنين.

المطلب الرابع: رعاية الخطاب القرآني للإماء.

المطلب الخامس: منحها الحق في التعبير والاختيار، واتخاذ القرار.

المبحث الرابع: تأملات عامة في الخطاب القرآني المتعلق بالمرأة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أبرز الخصائص المتعلقة بالنساء في الخطاب القرآني.

المطلب الثاني: تبشير المرأة بقرة العين بعد اختفاء الحزن.

المطلب الثالث: ترغيب الرجل بإمساك زوجته حتى في حال كرهها.

المطلب الرابع: تشديد الخطاب القرآني للرجل تذكيراً له بحقوق المرأة عليه.

الخاتمة والتوصيات.

تمهيد

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد أنه قد جاء بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها في أي دستور أو شريعة قبله ولا بعده، فعلى مرِّ التاريخ وتعاقب الأمم والحضارات القديمة، كانت المرأة ممسوخة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، لا قيمة لها، فهي عند الرجل كالسقط من المتاع، بل كانت تتجرع في غالب أحوالها ألواناً من الظلم والذل والشقاء، صاغتها أهواء ضالة وعقائد فاسدة، وقد ساق القرآن الصورة البغيضة المعتمة التي عوملت بها المرأة في تلك الحضارات، ففي العصر الفرعوني يقول: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ (البقرة:٤٩)، وربما كانت الحضارة المصرية القديمة بعد تحرير موسى عليه السلام بني إسرائيل من ظلم فرعون ومَلئه هي الحضارة الوحيدة التي خوّلت المرأة مركزاً شرعياً، تعترف به الدولة والأمّة، وتنال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل فيها. ثم تعرّض القرآن للصورة الوثنية الجاهلية التي حرمت الأنثى حقها في الحياة، فوأدتها في مهدها ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير:٨-٩)، وعندما هلّت أنوار الرسالة الخالدة، وتنزلت الآيات الكريمة التي كانت نصراً للمرأة وإنقاذاً لها من آصار الجاهلية، وأغلال التقاليد الضالّة، غَدَت المرأة كياناً تعتز به البشرية جمعاء، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه[1]: «كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ[2]؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ[3] فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ

---

(١) عمر بْن الخطاب، بن نقيل بْن عبد العزى، القرشي، العدوي، أَبُو حفص، من المهاجرين الأولين، شهد كل مشهد شهده رَسُول الله ﷺ، بويع بالخلافة سنة ثلاث عشرة، وفتح الله لَهُ الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، وَهُوَ دون الدواوين في العطاء، وأرخ التاريخ من الهجرة، وَهُوَ أول من سمى بأمير المؤمنين، قتل سنة ثلاث وعشرين، طعنه أَبُو لؤلؤة المجوسي فيروز غلام الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٤٤).

(٢) أي إنك في هذا المقام ولك جرأة أن تغلظي علي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٠).

(٣) () حفصة بنت عُمَر بْن الْخَطَّاب، زوج النَّبِيّ ﷺ، كانت حفصة من المهاجرات، وكانت قبل

تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ[1] فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّدَتْ ؟»[2].

ومن أعظم الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم أنه لم يجعلها سبباً لوقوع آدم في الخطيئة كما نسبته لها العقائد الجاهلة، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان، واستحق الغفران بالتوبة والندم، قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ٣٦- ٣٧)، هذا وقد كان لها حضور مميز في القرآن، حيث سميت بعض السور باسمها كسورة النساء ومريم، كما وردت لها أسماء تحكي أحوالها الاجتماعية: الأنثى، والمرأة، والزوجة، والأخت، والابنة، والأم، وقد استوقفني حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا، «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا»[3] ولعل هذا الحديث النبوي يبين مدى العزة والأنفة التي وصلت إليها المرأة بعد الإسلام، بحيث أصبحت تستهجن أي أسلوب لا يرتقي بشأن المرأة والمنزلة التي أرادها الله لها.

رَسُول اللَّهِ ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، وتزوجها رَسُول اللَّهِ ﷺ في سنة ثلاث من الهجرة. توفيت سنة خمس وأربعين الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١٦)

(١) أم سلمة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هي هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كانت قبله عَلَيْهِ السلام عند أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال ابن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ بْن مخزوم. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٣٩)

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما كان يتجوز النبي من اللباس والبسط، (٧/ ١٥٢) (٥٨٤٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرجل، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، (١/ ١٠٨) (٥١١).

المبحث الأول: معالم تشريف ورعاية المرأة في القرآن

قرر القرآن الكريم أن المرأة هي أحد شطري النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ (النجم:٤٥)، وهي أحد شقي النفس الواحدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ (النساء:١)، فهي شقيقة الرجل من حيث الأصل والمنشأ والمصير، تشترك معه في عمارة الكون، كلٌّ فيما يخصه بما يتوافق مع تكوين خلقته.

ولقد عني القرآن بإزالة ما علق في الأذهان من انتقاص لجنس الأنثى، واحتقار لشأنها، فندد وأغلظ في أكثر من آية على من يحمل مشاعر البغض لقدوم الأنثى حتى يظهر معالم ذلك على وجهه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحۡمَٰنِ مَثَلٗا ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (الزخرف:١٧)، وقال عزوجل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ (النحل:٥٨)، ولنتأمل التعبير القرآني بالبشارة بقدوم الأنثى، والبشارة – في الغالب الأعم– لا تكون إلا بما هو خير مفرح وسار للنفس، إلا أن العرب في العصر الجاهلي قابلوا هذه البشارة بالنقمة والكره لها، فوصف الله ذلك بالحكم الجائر، ولم يكتف القرآن بذلك، بل تنزلت الآيات الكريمة تحمل في ثناياها أحكاماً تكفل لكل أنثى الرعاية التامة نفسياً واجتماعياً واقتصادياً، **وسيتبين لنا ذلك من خلال المطالب التالية:**

المطلب الأول: إبراز القرآن دور المرأة في الحياة وتقديره له:

إن المرأة عنصر أساس في الوجود البشري، ولها شأن في ذلك أكبر من دور الرجل؛ فهي التي اصطفاها الله ليكون رحمها مكاناً لإبداع الخالق، على مستوى أطوار الحياة الجينية للإنسان، ولمزيد بيان أهمية أثر رحم المرأة في الأطوار الجينية المعروفة، وجدنا القرآن الكريم يعلي من شأن أرحام الأمهات بذكره لها في أكثر من آية قرآنية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (آل عمران:٦)،

وقال–تعالى– ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ

مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ (الحج:٥)، ولا شك أن الذكر المكرر للأرحام في سورة الرعد، وفي سورة لقمان.. بمثابة التشريف القرآني للمرأة، بل اعتبر القرآن ما تحمله المرأة في رحمها من أعظم الدلالات على إحاطة علم الله بكل شيء، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ ﴾ (لقمان:٣٤)، وقال: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾ (فاطر:١١)، ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرعد:٨)، بل تجدر الإشارة – في هذا المقام– إلى أن القرابة التي تربط بين الناس نسبها القرآن إلى أرحام النساء قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (الأحزاب:٦)، كما تجدر الإشارة –أيضاً–إلى ذكر القرآن لمقر أرحام النساء داخل بطون الأمهات ، وذلك في قوله: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ (الزمر:٦)، ولا شك أن في الإشارات السابقة دلالة على عظيم خلقه جل شأنه، وإشارة قوية إلى المهام الشاقة التي كلّفت بها المرأة لبقاء البشرية؛ فهي التي تتحمّل الآلام في هذا الحمل، ومن ثَمّ عند الوضع، ويستمرُّ تأثيرها الفعّال والمتميّز بتقديم الغذاء والرعاية والعناية بالصّغار، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وأيضاً شرّف القرآن المرأة بتجسيد صورة المهام الشاقة التي تعانيها، وتكرارها في آيتين من كتاب الله، وفي كل آية تعبير أقوى من الآخر على المعنى؛ ليعبّر عن حال الأم النفسية المتمثلة بالكره، وعن الحال العضوية المتمثلة بالوهن، ويسطّر القرآن الآيتين الآتي ذكرهما لتظلّ الصورة حاضرة في الأذهان، فتتجدد معالم البر والرحمة بالأم كلما تُليت هاتان الآيتان، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان:١٤)، ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥)، وعلى حين تبدأ كل آية بالوصية بالوالدين، إلا أنها تحمل في ثناياها ما تحملته المرأة من مشقة وكبد، وفي هذا تعظيم وتشريف وزيادة فضل لحق الأم على الأب.

المطلب الثاني: تقرير العلاقة التكاملية بين المرأة والرجل:

العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل كتكامل الليل والنهار، إذ إن كلاً منهما يمدُّ الكون بما يحتاجه وبما جبله الله عليه، فالشمس تمدُّ الكون بالطاقة والضوء، والليل تمده بالسكون والظلام والراحة، ولا غنى للكون عن أحدهما، وليس أحد منهما أقل أهمية من الآخر، وكذلك تكون العلاقة بين الرجل والمرأة، فالعلاقة بينهما علاقة تجاذب وانسجام ومودة، لا علاقة صراع قوى وتنافر، وهذا بعض ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:٢١)، ولا يوجد وصف للعلاقة بين الزوجين أجمل ولا أشمل من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ ﴾ (االبقرة:١٨٧)، يقول الطبري:» أن يكون جَعل كلَّ واحد منهما لصاحبه لباساً؛ لأنه سَكنٌ له. كما قال جل ثناؤه: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ (سورة الفرقان: ٤٧)، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سَكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٩)»[1]. وأتصور أن هذا التفسير يؤكّد على أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل وتعاضد، وليست علاقة سلطة وغلبة، فكل منهما لباس وسكن للآخر، بل يبدو لي أن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (النساء:٣٢) تقرير حقيقة امتلاك كل منهما صفات ومهام يفضل بها على الآخر.

المطلب الثالث: تشريفها بالتكليف بالعلم والعمل:

جاءت الآيات القرآنية لتؤكد حقيقة أراد الله أن تظل حاضرة في الأذهان وهي: أن المرأة نالت حقها كاملا من حيث الحقوق، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، قال القاسمي: « أي:

(١) تفسير الطبري (٣ / ٤٩١).

ولهن على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فليؤدّ كلّ واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف»[1]، يقول الشعراوي: «﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهي درجة الولاية والقوامة، والقوامة مسؤولية وليست تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة، ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، أي في الشؤون النسائية ، فكما أن للرجل مجاله ، فللمرأة مجالها أيضاً، والدرجة التي من أجلها رُفع الرجل هي أنه قوام أعلى في الحركة الدنيوية، وهذه القوامة تقتضي أن ينفق الرجل على المرأة تطبيقاً لقوله الحق : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء : ٣٤) إذن فالإنفاق واجب الرجل ومسؤوليته، وليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هي مخلوق لله، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هي للاستبداد »[2]. وقد ثبت عن جابر[3] أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجّة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[4]. ويؤكّد الخطاب القرآني هذه الحقيقة بعطف المرأة على الرجل، وعدم الاكتفاء بتوجيه الخطاب للرجال والذي تدخل النساء في عمومه، وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٣٥)، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ

---

(١) محاسن التأويل (٢/ ١٣٥).

(٢) تفسير الشعراوي (١ / ٦١٧).

(٣) جابر بن عَبْد الله، بن عمرو، بن حرام، الأنصاري السّلمي، من بني سلمة. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، ثم شهد بعدها ثماني عشرة غزوة، وتوفي سنة أربع وسبعين. الاستيعاب (١/ ٢١٩)

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) ()١٤٧.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧).

وقد أدركت المرأة في عصر النبوة والتنزيل مساواتها بالرجل في التفقه في الدين على يد النبي الخاتم ﷺ، فغدت لا تتوانى عن السؤال عن حقها في ذلك، روي عن أُمّ سَلَمَةَ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَسْمَع اللهَ ذَكَر النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ بِشَيْءٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران:١٩٥)[1]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[2] قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ: «غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»[3].

وبعض الرجال يُسَوِّغ قهرهم للمرأة واستعلاءهم عليها بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء:٣٤)، والقوامة –هنا– تدور معانيها ومعالمها حول القيادة الرشيدة والرعاية المحبَّبة، ولا تعني– بأي– حال القهر والاستعلاء وإنما هي مرتبطة بدور هيأه الله للرجل ليقوم به في غالب الأحوال، وإذا انتفت تلك القدرة عنده كأن يكون سفيهاً أو ضعيفاً انتفى هذا الدور، وهذا ما نجده في بعض الأسر؛ حيث نشاهد المرأة أرجح عقلاً، وأقوى شخصية من الرجل، وحينئذ تكون جديرة بإدارة دفة القيادة.

أيضاً كرّم القرآن المرأة حين أمر الله أمهات المؤمنين بنشر العلم وتبليغه للناس: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب:٣٤)، واستجاب لهذا الأمر الكريم أمهات المؤمنين، فَكُنَّ ممن أكثر

---

(١) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، (٥ / ٨٧) (٣٠٢٣) قال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) سعد بن مالك ، بن سنان، بن عبيد، بن ثعلبة، بن الحارث، بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول اللَّهِ اثنتي عشرة غزوة، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم.
توفي سنة أربع وسبعين. الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوما على حدة (١/ ٣٢)، (١٠١).

من الرواية، وكم سجّلت السنّة من مآثر النساء في مضمار تعلم العلم الشرعي وتعليمه.

المطلب الرابع: تأييد المرأة بالخوارق والكرامات:

لقد شرّف الله المرأة في القرآن بتأييدها بالخوارق والكرامات **تطييباً لخاطرها وطمأنينة لقلبها**، كما ربط الله على قلب أم موسى عليه السلام، بعد أن استجابت لأمر الله سبحانه، ووضعت وليدها في التابوت لتلقيه في اليم، وهذا بعض ما يُفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (القصص:١٠)، وتطييبا لخاطر امرأة عمران ، وطمأنينة لقلبها على رعاية الله لابنتها مريم عليها السلام، وهذا بعض ما يفهم من الآيات رقم ٣٥ إلى ٣٧ من سورة آل عمران، في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران:٣٧).

وكذلك الحال فيما يتعلق بنفي الاتهام الموجه إلى مريم عليها السلام بنطق وكلام عيسى عليه السلام وهو في المهد تبرئة لأمه، وهذا بعض ما يفهم من قوله تعالى حكاية عما سبق ذكره: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ (مريم:٢٩-٣٢)، والسياق يبلغ القمة حين يختم عيسى عليه السلام كلامه بعد نفي التهمة عنها، بتعهده لأمه بالبر؛ ليزيد قلبها طمأنينة ، واغتباطاً بما اصطفاها الله به.

المطلب الخامس: تشريفها بحضانتها ورعايتها لأولي العزم من الرسل:

هناك كوكبةٌ من النِّساءِ الصالحات تحدث عنهنّ القرآنُ الكريم، وعن أدوارِهنّ في حماية ورعاية أولي العزم من الرسل، ومنهم:

١- **موسى** عليه السلام، الذي تحقّقَ وعدُ الله لأمه برده إليها في آخر النهار، الذي قذفته في أولِه في اليم استجابة لأمر الله لها، وعاش في حضنِ أمّه التي أنجبته، وبرعاية امرأة فرعون التي أنقذته، وبسعي أخته التي عملتْ على ردّه إلى أمه.

٢- **أبونا إبراهيم** عليه السلام فقد كان لأمنا هاجر واستجابتها لأمر الله ورسوله أكبر الأثر في اطمئنان إبراهيم على فلذة كبده الذي وهبه الله إياه على كبر، قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ

إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ (إبراهيم:٣٧).

٣- **نبينا محمد** ﷺ حيث تتجلى في سيرته العطرة معالم العشرة والألفة الحسنة، وكون المرأة هي الحضن الدافئ للرجل.. قال تعالى في شأن خاتم الأنبياء، والخاتم من أولي العزم من الرسل: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ (التحريم:٣)، فهي محل سرّه ومشورته، وتُكمل السنّة الصورة المشرقة المشرّفة للمرأة في كونها سنداً وحضناً آمناً للرجال بعامة، ولأولي العزم من الرسل بخاصة، وذلك حين تسطّر لنا سيرة أعظم نبي وقائد، يبدأ رسالته في حضن ورعاية زوجته خديجه رضي الله عنها[١]، وحين يصيبه ﷺ الهمّ في صلح الحديبية يعمل بمشورة أم سلمة رضي الله عنها[٢]، وحين يمرض ﷺ ترعاه زوجته عائشة رضي الله عنها، ويموت في حضنها، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي"[٣].

المطلب السادس: الاستماع الإلهي لشكوى المرأة، ونزول قرآن وتشريع في شأنها وبسببها:

لقد شرّف الله المرأة بالاستماع لشكواها، وتنزيل الآيات القرآنية تشريعاً في

---

(١) انظر: قصة بدء الوحي في صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١/١٠٧) (٣). وفيه «فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ...».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، (٣/١٩٦) (٢٧٣١)، وفيه «فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجائز، باب اجاء في قبر النبي، (٣/١٣٨)، (١٣٨٩).

شأنها وبسببها، فحين بثت عائشة رضي الله عنها[1] شكواها إلى الله واستعانت بالله، كانت الإجابة لها تشريفاً ورفعة وقرآناً يتلى إلى يوم الدين، تقول عائشة رضي الله عنها في سردها لحادثة الإفك: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف:١٨)، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ[2]..، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ[3]. مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (النور:١١)[4].

وتبقى آيات الله نصيراً وعزاً للمرأة حين تحكي لنا الآيات سماع الله لشكوى امرأة، بل ونزول تشريع يحاكي رأيها في قضيتها، فعن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (المجادلة:١) ، يقول ابن عاشور: «افتتحت آيات أحكام الظهار بذكر سبب نزولها تنويهاً بالمرأة التي وجهت شكواها إلى الله تعالى بأنها لم تقصر في طلب العدل في حقها وفي بنيها. ولم ترض

(١) عائشة بنت أبي بكر، زوج النَّبيَّ، تزوجها رَسُول اللَّه بمكة قبل الهجرة بسنتين. وهي بنت ست سنين، وابتنى بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، وكانت من أحب نسائه إليه، أم المؤمنين، روت عنه كثيراً من الأحاديث، وتوفيت سبع وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٨١)

(٢) من البرحاء بوزن فعلاء هو شدة الكرب ويقال لشدة الحمى فتح الباري ، لابن حجر (١ / ٨٦).

(٣) الجمان بالضم والتخفيف وهو: شذور تصنع من الفضة أمثال اللؤلؤ. فتح الباري ، لابن حجر (١ / ٩٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن ببعض، (٣/ ١٧٣) (٢٦٦١).

بعنجهية زوجها وابتداره إلى ما ينثر عقد عائلته دون تبصر ولا روية، وتعليماً لنساء الأمة الإسلامية، ورجالها واجب الذود عن مصالحها.«.[1]

ويتجلى التشريف القرآني للمرأة حين يجمع في الذكر بينها وبين أشرف الخلق على الإطلاق، ويعبّر عنهما بضمير واحد ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ ثم يأتي التشريع تقريراً لرأيها، ويتبعه بالتأديب الصارم من الله للرجل الذي استهان بحق من حقوق زوجته، الأمر الذي يؤكد بوضوح أن آيات الظهار في سورة المجادلة ما هو إلا أثر من آثار الفكر النسائي النيّر.

وتتنزل آية التيمم بسبب امرأة، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[2]. انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾»، قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»[3].

وحين نتأمل الحادثة نجد أن عقد عائشة رضي الله عنها الذي تتحلى وتتزين وتتألق به عند زوجها، وبين صويحباتها كان سبباً لنزول قرآنٍ يتلى إلى قيام الساعة، الأمر الذي يؤكد تكريم القرآن للمرأة، ويرشد إلى تلبية رغباتها المشروعة.

---

(١) () التحرير والتنوير (٢٨/ ٦).

(٢) () موقعان بين المدينة وخيبر. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٢)

(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، (١/ ٧٤)(٣٣٤).

المبحث الثاني: ثناء القرآن على أخلاق وصفات المرأة

لقد حملت الآيات القرآنية بين ثناياها ثناء فريداً للمرأة إما مباشراً، أو غير مباشر من خلال عرض قصصهن وما فيه من صفات محمودة، وذلك من مثل قوة الإيمان وصدق اليقين بالله عزوجل، والعفاف والحياء، الإنابة والتوبة، والذكاء ومهارة التخطيط، **ويتبين لنا ذلك من خلال المطالب الآتية:**

المطلب الأول: ثناء القرآن على المرأة ببيان قوة إيمانها، وثقتها بالله عزوجل، ورغبتها فيما عنده:

ويبدو ذلك جلياً في سياق الآيات التي عرضت قصة أم موسى، واستجابتها لوحي الله بإلقاء فلذة كبدها في اليم؛ ثقةً بالله وحسنَ ظنٍ به، قال تعالى:﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ ۖ﴾ (القصص:٧) ، وقصة امرأة عمران، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران:٣٥-٣٦)، يقول ابن عاشور: «وَامْرَأَة عمرَان هِيَ حَنَّةُ بِنْتُ فَاقُوذَا. قِيلَ: مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَهَا حُبْلَى، فَنَذَرَتْ حَمْلَهَا ذَلِكَ مُحَرَّرًا أَيْ مُخَلَّصًا لِخِدْمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانُوا يَنْذِرُونَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَوْلُودُ ذَكَرًا. وَقَوْلُهَا: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنْثَىٰ﴾ فيه معنى الرَّوْعَةُ وَالْكَرَاهِيَةُ لِوِلَادَتِهَا أُنْثَى، وَمُحَاوَلَتُهَا مُغَالَطَةَ نَفْسِهَا فِي الْإِذْعَانِ لِهَذَا الْحُكْمِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ مِنْهَا بِنَفَاسَةِ مَا وَضَعَتْ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مُطْلَقِ الذَّكَرِ الَّذِي سَأَلَتْهُ، فَالْكَلَامُ إِعْلَامٌ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ بِتَغْلِيطِهَا، وَتَعْلِيمٌ بِأَنَّ مَنْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَقَّبَ تَدْبِيرَهُ، وَجُمْلَةُ ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ خَبَرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّحَسُّرِ لِفَوَاتِ مَا قصدته فِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُ ذَكَرًا، فَتُحَرِّرُهُ لِخِدْمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ .وَتَكَرَّرَ التَّأْكِيدُ فِي وَإِنِّي سَمَّيْتُها وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ حَالَ كَرَاهِيَتِهَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهَا سَتُعْرِضُ عَنْهَا فَلَا تَشْتَغِلُ بِهَا، وَكَأَنَّهَا أَكَّدَتْ هَذَا الْخَبَرَ إِظْهَارًا لِلرِّضَا بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ انْتَقَلَتْ

إِلَى الدُّعَاءِ لَهَا الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ».[1]

كما أن في عرض القرآن لإجابة مريم ابنة عمران لزكريا عليه السلام حين سألها عن الرزق، حيث ذُكِرَ " أنه كان يَجدُ عندها ثَمَرَ الشِّتَاء فِي الصَّيْف وَثَمَرَ الصَّيْف فِي الشِّتاء"[2]، وهذا بعض ما يفهم من قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (آل عمران:٣٧)، ومما لا يخفى أمره – عند تأمل هذه الآية الكريمة–: أنها بمثابة ثناء على مريم ؛ لما تتسم به كلماتها من عمق الإيمان والتوكل على الله، والاعتراف بفضل الله سبحانه وتعالى.

هذا وقد أثنى القرآن على مريم بوصفها بالصدّيقة في قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ﴾ (المائدة:٧٥).

ثم يبلغ التشريف القرآني للمرأة والثناء عليها مداه حين يضرب الله المثل للمؤمنين جميعاً بقوة إيمان المرأة وزهدها في قصور الدنيا، ورغبتها فيما عند الله قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (التحريم:١١) إنها آسيا امرأة فرعون، التي صبرت على عذابه وطغيانه، ابتغاء لما عند الله، ويأتي التعبير القرآني ليصوّر قوة رغبتها العاجلة فيما عند الله من خير، وطمعا آجلا في الفوز ببيت في الجنة.

وفي ضوء ما سبق عرضه يتبين لنا أن القرآن يعطي البشرية جمعاء صورة واقعية لما تتمتع به المرأة من صفات إيمانية، وصدق مع الله وحسن ظن به، فكانت الاستجابة الربانية لها تشريفاً وتكريماً تعتز به كل أنثى.

المطلب الثاني: ثناء القرآن على المرأة ببيان ما تتسم به من العفاف والحياء:

يصف الله تعالى عفاف الصّديقة مريم عليها السلام بقوله تعالى ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ

(١) التحرير والتنوير (٣ / ٢٣٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٥ / ٢١٩).

ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ (التحريم:١٢) كما يسجّل القرآن الكريم تعوذها بالله من هذا البشر الذي تمثل لها، واستنكارها أن يكون لها ولد؛ لما اتصفت به من العفة والحياء والطهارة، بل وسجّل القرآن الكريم تمنيها الموت حتى لا تتعرض لهذا الابتلاء الذي يجعل الناس يظنون بها سوءاً ﴿قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ (مريم:٢٣).

وفي قصة موسى مع نبي الله شعيب عليهما السلام يستعرض السياق القرآني حياء ابنتي النبي شعيب وتجنبهما زحام الرجال ﴿قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ إلى قوله: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ (القصص:٢٣-٢٥).

كما أن في إنكار نسوة مصر فعل امرأة العزيز دليل على عفافهن ﴿وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ (يوسف:٣٠)، قال ابن عاشور: «﴿إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ اسْتِئْنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ لِإِظْهَارِ اللَّوْمِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهَا[1]»، يقول القاسمي: «أي في خطأ عن طريق الرشد والصواب، وإقحام الرؤية؛ للإشعار بأن حكمهن بضلالها صادر عن رؤية وعلم، مع التلويح إلى تنزههن عن مثل ذلك»[2]. «

المطلب الثالث: ثناء القرآن على ما تمتلكه المرأة من حكمة وسداد رأي وذكاء:

يتجلى ذلك في عرض السياق القرآني لقصة موسى عليه السلام وبيان ما حُبيت به أخته من حسن التدبير والتصرف السديد، الذي أنقذت به أمها، فأسدت لبيت فرعون المشورة الناصحة في الدلالة على مرضعة لموسى، قال تعالى: ﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ فَقَالَتۡ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾ (القصص:١١-١٣)، كما سبق أن أشار النص القرآني في نفس السورة إلى امرأة فرعون، وما كانت عليه من المكانة، والكلمة

(١) التحرير والتنوير (١٢/ ٢٦١).
(٢) محاسن التأويل (٦/ ١٧٢).

السديدة، التي جعلت فرعون يقتنع، ويعمل برأيها ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ (القصص:٩)، ثم ينتقل السياق القرآني في نفس القصة إلى ابنتي النبي شعيب عليه السلام ببيان تقديمهن المشورة الحكيمة الصائبة المبنية على عمق التفكير وحسن الرأي لأبيهما وهو نبي من أنبياء الله ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ (القصص:٢٦).

وفي مرحلة استقرار مُلك النبي سليمان عليه السلام تظهر في السّاحة امرأة تحدّثَ عنها القرآن وأطال الحديث، إنها ملكة سبأ "بلقيس"، حيث ساق القرآن المواقف التي تفتق معها ذكاء تلك الملكة ومهاراتها السياسية في إدارة الدولة فمن التزامها بمبدأ الشورى ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾ (النمل: ٣٢)، إلى رؤيتها السديدة وإدراكها لأبعاد الأمور من خلال دراسة الوقائع والأحداث الماضية والاعتبار بها ﴿قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۖ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ﴾ (النمل: ٣٤) إلى درء مفسدة من تخشاهم بتأليف قلوبهم بالمال.﴿وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ (النمل: ٣٥) ولكن نبي الله سليمان رفضَ هديتها، ثم أرغمها على الحضور، ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرۡشُكِۖ﴾ (النمل:٤٢)، يقول ابن كثير: «أَيْ: عُرِضَ عَلَيْهَا عَرْشُهَا، وَقَدْ غُيِّرَ ونُكِّر، وَزِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ مِنْهُ، فَكَانَ فِيهَا ثَبَاتٌ وَعَقْلٌ، وَلَهَا لُب وَدَهَاءٌ وَحَزْمٌ، فَلَمْ تُقْدِمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ لِبُعْدِ مَسَافَتِهِ عَنْهَا، وَلَا أَنَّهُ غَيْرُهُ، لِمَا رَأَتْ مِنْ آثَارِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنْ غُيِّرَ وَبُدِّلَ وَنُكِّرَ، فَقَالَتْ:

﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ أَيْ: يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ. وَهَذَا غَايَةٌ فِي الذَّكَاءِ وَالْحَزْمِ. وَقَوْلُهُ: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ﴾ (النمل:٤٤) وَذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام أَمَرَ الشَّيَاطِينَ فَبَنَوْا لَهَا قَصْرًا عَظِيمًا مِنْ قَوَارِيرَ، أَيْ: مِنْ زُجَاجٍ، وَأَجْرَى تَحْتَهُ الْمَاءَ، فَالَّذِي لَا يَعْرِفُ أَمْرَهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ مَاءٌ، وَلَكِنَّ الزُّجَاجَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاشِي وَبَيْنَهُ، فحسبته ماءً جاريًا أمامها[1]، وظنتْ أنها سوف تخوضُ هذا المجرى المائي، فشمّرت ثوبَها عن ساقيها

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ١٩٤).

لكي لا يبتل بالماء، وهنا تبيّنَ لها أنّ العين خدعتها إذ رأت الماءَ ولم تر الزجاجَ فوقه، وإذا كانت تعبد الشمس لأنها تراها، فهناك الله الذي خلقَ الشمس ولا تدركه الأبصار، ولذكائها فهمت الفكرةَ، وهنا أعلنت خطأها، فقالت كلمةَ الحقّ، بعد اعترافها بالذنب ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(النمل:٤٤)، وهكذا صارت بلقيس امرأةً صالحة مؤمنة في موكبِ النّساء المؤمنات اللاتي تحدّثَ عنهنّ وأثنى عليهن القرآن الكريم.

ولقد تنزلت الآيات ثناء وإعجاباً أيضاً بمواقف المرأة الاجتماعية الذكية الفريدة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي[1] سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:٩)[2].

وفي ضوء الحديث النبوي المذكور يتبين أن الإسلام يعزز المرأة والرجل وفعلهما الاجتماعي المحمود بقرآن يتلى، وإن كان هذا ثناء على صنيع المرأة والرجل إلا أنني أراه في حق المرأة أقوى، فالزوجة هنا هي التي قامت بالحركة الذكية في إطفاء السراج لئلا يشعر الضيف بالحرج، مع أنها أم بما تمتلكه بين جنباتها من مشاعر الأمومة والعاطفة الجياشة، إلا أنها آثرت توجيه لقمة صغارها للضيف، وتركهم ينامون جياعاً في سبيل تحقيق أعظم قيمة دينية، ومن ثمّ فلم يتجاهل القرآن موقفها، ولم

(١) أصبحي: أي أوقدي. فتح الباري ، لابن حجر(٧/ ١٢٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قوله تعالى:» وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ..» (٥ / ٣٤) (٣٧٩٨).

يحجّم من عطائها، ولا يخفى على أحد أنّ مثل هذا التعزيز النفسي كفيل أن يصنع من المرأة طاقة اجتماعية، وطودًا شامخًا، تواجه مواقف الحياة بحكمة واتزان، وتتعامل مع الأفراد المحيطين بها بروح فاعلة وناشطة لكل القيم الاجتماعية.

المطلب الرابع: الثناء على إنابتها وعودتها عن الذنب واعترافها به:

ويتجلى لنا ذلك في عرض القرآن لتوبة امرأة العزيز ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (يوسف: ٥١)

إنه اعترافٌ بالذنب، وتبرئة لمن اتهمته وأدخلته السجن بريئًا، وزادت على ذلك أنْ علّلتْ موقفَها هذا، وعودتها إلى الحقّ والصواب، فتقول: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ (يوسف: ٥٢)، فهي تتراجعُ عن كيدِها ومؤامرتها عليه، وتعلن أنّ الله هو الذي أحبطَ كيدَها، وهذا دليلٌ على أنها مؤمنةٌ بالله، ولا تنسى أن تتواضعَ وتنفي عن نفسِها البراءة؛ وتعلن رجاءها في مغفرة الله وعفوه ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (يوسف: ٥٣).

المبحث الثالث: تشريع القرآن الكريم كل ما فيه حماية لحقوق المرأة الاجتماعية:

لقد جاء الخطاب القرآني معززا لكل ما فيه حماية وحفظ لحقوق المرأة الاجتماعية، ونهي الرجل عن المساس بكرامة المرأة، أو الإضرار بها، أو الانتقاص من حقوقها، **ويتبين ذلك من خلال المطالب التالية:**

المطلب الأول: حمايتها من إضرار الرجل بها:

لقد وصف القرآن المرأة بالقوة الأنثوية التي تفرض على المرأة النشوء في أحضان الزينة، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ (الزخرف: ١٨)، وقدّمها في الذكر والترتيب على جميع الشهوات الدنيوية المحببة للرجل، وذلك في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (آل عمران: ١٤)، ووصف الرجل مع ما حباه الله من القوة النفسية والجسمية بالضعف أمام هذه القوة التي تمتلكها المرأة، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ (النساء:٢٧-٢٨). **هذا وتتمثل حماية الخطاب القرآني للمرأة في هذا المطلب في الفروع الآتية:**

الفرع الأول: حمايتها من ضرر ضعاف النفوس:

شرع القرآن كل ما من شأنه أن يحمي المرأة من ضعف الرجل أمام أنوثتها فأمرها بالحجاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (الأحزاب:٥٩) معللاً أمره ذلك بحمايتها من الأذية، كما أمرها – أيضاً– بغض البصر، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١) بل نهاها عن كل حركة يمكن معها إثارة الرجل بزينتها الخفية، فيصيبه الضعف النفسي أمام قوتها الأنثوية فيمسها بنظرة أو كلمة تسيء إليها، ولذلك نهاها عن الضرب بالأرجل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (النور:٣١)، كما نهاها عن التبرج، والخضوع في القول حماية لها من تعرض مرضى القلوب وضعفاء النفوس، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٢–٣٣)، كما نجد القرآن – في الوقت نفسه– لم يهمل الرجل، بل أمره بغض البصر مع ما في ذلك من المشقة عليه ، قال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠). ولنا أن نتأمل الرفق في الخطاب القرآني بالمرأة في ختام الآيات، ففي حين يختم الأمر للرجل بغض البصر بأن الله خبير بصنعه، وفي هذا وعيد له بالحساب عليه، فإننا نجد في خواتيم الآيات الآمرة للمرأة بالحجاب، وغض البصر، والناهية عن الضرب بالأرجل، الرفق في الخطاب بالوعد بالمغفرة، والرحمة والفلاح، بل نجد الخطاب القرآني يطلب من المؤمنين التوجه بالتوبة فيما صدر منهم، بصورة أكبر.

هذا ولا ينسى القرآن المرأة في حال ضعف هذه القوة الأنثوية حين تكون واحدة من القواعد من النساء أن يرفع عنها الحرج في التكليف حين تضع عنها ثيابها الخارجية شريطة ألا تتبرج بزينة، قال تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ

عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (النور: ٦٠).

الفرع الثاني: حمايتها من ضرر الجماع وقت الحيض:

وتتحقق هذه الحماية في تحريم القرآن على الرجل الجماع وقت حيضتها رعاية لها، قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) كما أنه لا يخفى علينا علة التحريم المذكور والمتمثلة في إحداث ضرر وأذية صحية ونفسية عليها، وتختم الآيات– في هذا المقام– بالوعيد بمحاسبة الله للرجال المعرضين عن التحريم المذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ (البقرة:٢٢٣).

الفرع الثالث: حمايتها من ضرر الإيلاء:

ويتعرض القرآن لقضية الإيلاء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ٢٢٦–٢٢٧)، يقول ابن عاشور في شأن انتشار الإيلاء بين الرجال في الجاهلية والإسلام.» كان من أشهر الأيمان الحائلة بين البر والتقوى والإصلاح، أيمان الرجال على مهاجرة نسائهم، فإنها تجمع الثلاثة؛ لأن حسن المعاشرة من البر بين المتعاشرين، وقد أمر الله به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (النِّسَاء: ١٩) فامتثاله من التقوى، ولأن دوامه من دوام الإصلاح، ويحدث بفقده الشقاق، وهو مناف للتقوى. وقد كان الرجل في الجاهلية يولي من امرأته السنة والسنتين، ولا تنحل يمينه إلا بعد مضي تلك المدة، ولا كلام للمرأة في ذلك. وعن سعيد بن المسيب: «كان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة، ولا يحب أن يطلقها، لئلا يتزوجها غيره، فكان يحلف ألا يقربها مضارة للمرأة» أي ويقسم على ذلك لكيلا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم. قال:»ثم كان أهل الإسلام يفعلون ذلك، فأزال الله ذلك، وأمهل للزوج مدة حتى يتروى» فكان هذا الحكم

من أهم المقاصد في أحكام الأيمان».[1].

الفرع الرابع: حمايتها من ضرر عدم العدل بين الزوجات:

وتتحقق هذه الحماية في التشديد على الرجل في قضية العدل بين الزوجات، وليس أدل على ذلك من حث الإسلام للرجل الذي يستولي عليه مجرد خوفه من عدم العدل – إذا عدد زوجاته– أن يكتفي بزوجة واحدة حماية من الإضرار بها بعدم العدل حرصاً على إعطائها حقها الواجب لها، وهذا بعض ما يقرره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٣)، مخاطباً كل رجل يرغب في تعدد زوجاته.

الفرع الخامس: حمايتها من المضّارة والعضل :

وتتجلى هذه الحماية والرعاية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١). **وقوله:** ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢٣٢). يقول السعدي: «هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها؛ من أب وغيره أن يعضلها؛ أي: يمنعها من التزوج به؛ حنقا عليه وغضبا واشمئزازاً لما فعل من الطلاق الأول.وذكر أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإيمانه يمنعه من العضل، فإن ذلك أزكى لكم وأطهر وأطيب مما يظن الولي أن عدم تزويجه هو الرأي الصواب واللائق ، وأنه يقابل بطلاقه الأول بعدم التزويج له كما هو عادة المترفعين المتكبرين، فإن كان يظن أن المصلحة في عدم تزويجه، فالله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فامتثلوا أمر من هو عالم بمصالحكم، مريد لها، قادر عليها، ميسر لها من الوجه الذي تعرفون وغيره».[2].

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٣٦٥).
(٢) تفسير السعدي (١٠٣).

المطلب الثاني: حمايتها من الإضرار بعلاقاتها الاجتماعية:

حرّم القرآن جمع الرجل في الزواج بين المرأة وأختها فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء:٢٣) كما حرم الإسلام على الرجل أن يجمع في زواجه بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1]؛ وذلك حماية لتلك العلاقات الاجتماعية الحميمة من التصدع بمشاعر الغيرة لدى الزوجة.

المطلب الثالث: حماية ورعاية الخطاب القرآني لأمهات المؤمنين:

قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ (الأحزاب: ٥٢).

وفي تفسير الآية الكريمة يقول الشيخ السعدي حيث أبرز الجانب القرآني المضيء في حماية المرأة اجتماعياً: «وهذا شكر من الله، الذي لم يزل شكورًا، لزوجات رسوله، رضي الله عنهن، حيث اخترن الله ورسوله، والدار الآخرة، أن رحمهن، وقصر رسوله عليهن فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ زوجاتك الموجودات ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ أي: ولا تطلق بعضهن، فتأخذ بدلها. فحصل بهذا، أمنهن من الضرائر، ومن الطلاق، لأن الله قضى أنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، لا يكون بينه وبينهن فرقة. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أي: حسن غيرهن، فلا يحللن لك ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أي: السراري، فذلك جائز لك، لأن المملوكات، في كراهة الزوجات، لسن بمنزلة الزوجات، في الإضرار للزوجات. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ أي: مراقبًا للأمور، وعالمًا بما إليه تؤول، وقائمًا بتدبيرها على أكمل نظام، وأحسن إحكام»[2].

المطلب الرابع: حماية ورعاية الخطاب القرآني للإماء:

كما تظهر حماية الخطاب القرآني للإماء في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، (٧/ ١٢) (٥١٠٩).
(٢) تفسير السعدي (٦٧٠).

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ٢٥). قال ابن كثير: «وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئًا استهانة بهن؛ لكونهن إماء مملوكات»[١].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور: ٣٣). قال ابن كثير: «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كلّ وقت. فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك»[٢]

المطلب الخامس: منحها الحق في التعبير والاختيار، واتخاذ القرار:

فها هي الآيات القرآنية تأمر النبي ﷺ بتخيير زوجاته؛ بينه وبين الحياة الدنيا، لنستقي منهجًا واضحًا في منح المرأة حرية الاختيار، دون إكراه أو إجبار، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ: إِنَّ الله عليه السلام قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٢٩)»[٣]. ففي هذه الآيات تتجلى المعاملة الراقية، والسمو في منح الحريات الشخصية للزوجة بالأسلوب الرائع الذي لم يتخلله أي نوع من الضغط تلميحًا ولا تصريحًا، أو تزيينًا لأحد الأمرين، بل منحتهن الآيات الوقت الكافي ليتخذن قرارهن بعد استشارة وتفكير، كما يبدو لي أن الرعاية القرآنية للمرأة تبلغ القمة حين يصف سراحهن في حال تفضيلهن الحياة الدنيا على رسول الله بالسراح الجميل.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٤).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب أن تخيير امرأته لا يعد طلاقا، (٤/ ١٨٧) (١٤٧٨).

أيضا يتجلى حرص الخطاب القرآني على منح المرأة الحق في التعبير والاختيار حين يبيح الإسلام للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها وذلك حيث أسند النكاح إليها في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

المبحث الرابع: تأملات عامة في الخطاب القرآني المتعلق بالمرأة.

من خلال التدبر والتأمل في الخطاب القرآني تتجلى لنا خصائص وميزات حظيت بها المرأة

المطلب الأول: أبرز الخصائص المتعلقة بالنساء في الخطاب القرآني.

الفرع الأول: اهتمام الخطاب القرآني بفتاوى النساء:

في حين يأمر رسوله بالإجابة على أسئلة الصحابة في مختلف القضايا الهامة في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩)،
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ (البقرة: ٢١٥)،
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ﴾ (البقرة: ٢١٧)،
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩)،
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤)،
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ (الأعراف: ١٨٧)،
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١).

وفي سورة النساء نجد اهتمام الخطاب القرآني بالفتاوى المتعلقة بالنساء في آيتين اثنتين: في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ (النساء:١٢٧) يتصدر الله عليه السلام بالفتوى في شأن النساء، وفي هذا تكريم وتشريف لهن، وحين أتأمل آية الكلالة أجد أغلب محتواها خاصا بالمرأة، قال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾

(النساء:١٧٦).يقول أبو السعود:» ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ **أي:** في حقهن على الإطلاق كما ينبئ عنه الأحكامُ الآتية لا في حق ميراثِهن خاصة فإنه ﷺ قد سُئل عن أحوال كثيرةٍ مما يتعلق بهن، فما بُيِّن حكمُه فيما سلف أحيل بيانُه على ما ورد في ذلك من الكتاب ، وما لم يُبيَّن حُكمُه بعدُ بُيِّن هاهنا ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ بإسناد الإفتاءِ الذي هو بيانُ المُبهم، وتوضيحُ المُشكلِ، إليه تعالى، وإلى ما تُلِيَ من الكتاب فيما سبق»[١].

الفرع الثاني: أمر الله للرسول ﷺ بالاستغفار للنساء في مبايعتهن:

من يقارن بين بيعة النبي الخاتم للرجال، والمذكورة في سورة الفتح، وبين بيعته للنساء المذكورة في سورة الممتحنة.. يجد بيعته ﷺ للنساء تفردت واختصت بأمر الاستغفار لهن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة:١٢).

قال السعدي: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ﴾عن تقصيرهن، وتطييباً لخواطرهن».[٢] يقول أبو السعود: «﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ﴾ زيادةٍ على ما في ضمنِ المبايعةِ فإنها عبارةٌ عن ضمانِ الثوابِ من قبلِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ بمقابلةِ الوفاءِ بالأمورِ المذكورةِ من قبلهنَّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي مبالغٌ في المغفرةِ والرحمةِ، فيغفرُ لهنَّ ويرحمهنَّ إذا وفَّينَ بما بايعنَ عليهِ»[٣].

الفرع الثالث: تحريم رد المرأة المؤمنة للكفار:

بينما تنص وثيقة صلح الحديبية برد المهاجر للرسول مؤمناً إلى الكفار، إلا أنها حرمت ردّ المرأة المهاجرة المؤمنة بالله ورسوله إلى الكفار، وهذا بعض ما تقرره آية سورة الممتحنة ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

(١) تفسير أبي السعود (٢/ ١٦٢) .
(٢) تفسير السعدي (١/ ٨٥٧)
(٣) تفسير أبي السعود (٨/ ٢٤١)

مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ (الممتحنة: ١٠)، بل أمرت الآية الكريمة المؤمنين بافتدائهن، كما أكّدت على إعطائهن مهورهن حال الرغبة في نكاحهن.

يقول أبو السعود:» ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أي: وأعطُوا أزواجهنَّ مثلَ ما دفعُوا إليهنَّ من المهورِ، وذلكَ أنَّ صلحَ الحديبيةِ كانَ على أنَّ من جاءَنا منكُم رددناهُ، فجاءتْ سُبيعةُ بنتُ الحارثِ الأسلمية مسلمة والنبي عليه الصلاة والسلام بالحديبية، فأقبل زوجها مسافرٌ المخزوميُّ وقيلَ صيفيُّ بنُ الراهبِ، فقال: يا محمدُ ، اردُدْ عليَّ امرأتِي، فإنكَ قد شرطتَ أن تردَّ علينا من أتاكَ منا، فنزلتْ لبيانِ أن الشرطَ إنما كانَ في الرجالِ، دُونَ النساءِ، فاستحلفَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فحلفتْ، فأعطى زوجَها ما أنفقَ، وتزوجَها عمرُ رضيَ الله عنهُ[1]. ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فإنَّ إسلامَهُنَّ حالَ بينهنَّ وبينَ أزواجهنَّ الكفارِ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ شُرطَ إيتاءُ المهرِ في نكاحهنَّ، إيذاناً بأنَّ ما أُعطَى أزواجُهُنَّ لا يقومُ مقامَ المَهْرِ».[2]

المطلب الثاني: تبشير المرأة بقرة عينها بعد اختفاء الحزن:

في سياق القصص القرآني المتعلق بأحداث ومواقف جسام تكبدتها المرأة، وتألمت منها، نجد الرعاية الربانية تحيط بالمرأة تطميناً وتثبيتاً لها، بنهيها عن الاستسلام للحزن والركون إليه، كما خاطب الله بذلك الرجل، قال تعالى على لسان ملائكته .. في مقام نهي لوط عليه السلام عن الخوف والحزن ﴿وَقَالُواْ لَا تَخَفۡ وَلَا تَحۡزَنۡۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهۡلَكَ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ (العنكبوت: ٣٣)، وفي مقام نهي موسى عليه السلام يقول تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفۡ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ (النمل: ١٠)، ويصف حال يعقوب عليه السلام حين فقد ابنه وصفيّه يوسف بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ

(١) غريب، ذكره البغوي هكذا عن ابن عباس من غير سند.(تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري) (٣ / ٤٦٠)

(٢) تفسير أبي السعود (٨/ ٢٣٩) .

فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (يوسف: ٨٤)، وتتعدد الآيات بنهي نبينا محمدﷺ عن ما أصابه من الهم والحزن لإعراض قومه ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُن فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (النمل: ٧٠)، ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ ءَاثَارِهِمْ ﴾ (الكهف: ٦)، ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (الشعراء: ٣)، ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨).

أقول : هذا بعض ما يتعلق بالخطاب القرآني للرجل ... أما ما يتعلق بخطاب القرآن للنساء، فإن الخطاب القرآني يتسم بمزيد من الرعاية والعناية، حيث يأمرها بالتخلية، ويَعِدها بالتحلية، فيأمرها بالتخلي عن الخوف والحزن، ويعدها بإقرار العين، ففي الخطاب القرآني لأم موسى يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص: ٧)، فينهاها عن الخوف والحزن، ثم يعقب ذلك ببشارتين؛ رجوع ولدها لأحضانها، وتكريمه بالرسالة، ومع تضمن النهي عن الحزن انتفاء أسبابه بحصول المحبوب، إلا أنه يعدها بالبشارة تأكيدا وتعميقا ليسعد قلبها وتقر عينها. ويقول لموسى ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ (طه: ٤٠).

يقول الشوكاني:» ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾ قال الجوهري: قررت به عيناً قرّة وقروراً ، ورجل قرير العين، وقد قرّت عينه تقرّ وتقرّ، نقيض سخنت، والمراد بقرّة العين: السرور برجوع ولدها إليها بعد أن طرحته في البحر، وعظم عليها فراقه. ﴿وَلَا تَحْزَنَ﴾ أي لا يحصل لها ما يكدّر ذلك السرور من الحزن بسبب من الأسباب، ولو أراد الحزن بالسبب الذي قرّت عينها بزواله لقدّم نفي الحزن على قرّة العين، فيحمل هذا النفي للحزن على ما يحصل بسبب يطرأ بعد ذلك»[1]. قال الشنقيطي:» وَقَوْلُهُ ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾ قِيلَ : أَصْلُهُ مِنَ الْقَرَارِ. لِأَنَّ مَا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ تَسْكُنُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهِ، وهذا ما يسمونه قُرَّة العين. يعني الشيء الحسن الذي تستقر عنده العين، ولا تطلب عليه مزيداً في الحُسْن».[2].

(١) فتح القدير ، (٤ / ٤٩٩).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤ / ١١).

وفي حين ينهى مريم عن الحزن يبشرها بنهر يجري من تحتها وثمر يتساقط عليها؛ لتأكل وتشرب وتقر عينها طمأنينة وسعادة.. قال تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾ (مريم:٢٤-٢٦).

وفي خطاب الله تعالى لخاتم أنبيائه بقوله سبحانه: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥١)، يقول ابن عاشور:» وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَكُونُ الْمَعْنَى: ذَلِكَ الِابْتِغَاءُ بَعْدَ الْعَزْلِ أَقْرَبُ لِأَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُ اللَّاتِي كُنْتَ عَزَلْتَهُنَّ، فَفِي هَذَا الْوَجْه ترغيب للنبي ﷺ فِي اخْتِيَارِ عَدَمِ عَزْلِهِنَّ عَنِ الْقَسْمِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِه: ﴿أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ﴾، وَلِقَوْلِه: ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾، وَذِكْرُ ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾ بَعْدَ ذِكْرِ ﴿أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ مَعَ مَا فِي قُرَّةِ الْعَيْنِ مِنْ تَضَمُّنِ مَعْنَى انْتِفَاءِ الْحُزْنِ يشير بِالْإِيمَاءِ إِلَى تَرْغِيبِ النَّبِي ﷺ فِي ابْتِغَاءِ بَقَاءِ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي مُوَاصَلَتِهِ، لِأَنَّ فِي عَزْلِ بَعْضِهِنَّ حُزْنًا لِلْمَعْزُولَاتِ، وَهُوَ بِالْمُؤْمِنِينَ رؤوف، لَا يُحِبُّ أَنْ يُحْزِنَ أَحَدًا"[1]

المطلب الثالث: ترغيب الرجل بإمساك زوجته حتى في حال كرهها:

إن الطلاق- وإن كان مشروعا في الإسلام- في حال استحالة دوام العشرة بين الزوجين، إلا أن رعاية الخطاب القرآني للمرأة تتجلى في ترغيب الرجل ليس بحسن عشرتها فحسب، بل في عدم مفارقتها حتى لو لم يحمل لها حباً، ناهيك أن يحمل لها في قلبه كرهاً فيقول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩). يقول أبو السعود: «﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ خطابٌ للذين يُسيئون العِشرةَ معهن ، والمعروفُ ما لا يُنكِرُه الشرعُ والمروءةُ ، والمرادُ هاهنا: النَّصَفَةُ في

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٧٦-٧٥).

المبيت والنفقةُ، والإجمالُ في القول، ونحو ذلك ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ وسئِمْتم صُحبتَهن بمقتضى الطبيعةِ، من غير أن يكون من قِبَلهن ما يوجب ذلك من الأمور المذكورة، فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس، واصبروا على معاشرتهن ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ علةٌ للجزاء أُقيمت مُقامه للإيذان بقوة استلزامِها إياه، كأنه قيل: فإن كرِهتُموهن، فاصبِروا عليهن مع الكراهة، فلعل لكم فيما تكرَهونه خيراً كثيراً ليس فيما تُحبّونه ، وعسى تامةٌ رافعةٌ لما بعدها، مُستغنيةٌ عن تقدير الخبر، أي فقد قرَّبتْ كراهتُكم شيئاً، وجعل اللَّهُ فيه خيراً كثيراً، فإن النفسَ ربما تكره ما هو أصلحُ في الدين، وأحمدُ عاقبةً ، وأدنى إلى الخير، وتحبُّ ما هو بخلافه، فليكنْ نظرُكم إلى ما فيه خيرٌ وصلاحٌ دون ما تهوى أنفسُكم، وفيه من المبالغة في الحمل على ترك المفارقةِ، وتعميمِ الإرشادِ ما لا يخفى، وتنوينُ خيراً لتفخيمه الذاتي، ووصفُه بالكثرة لبيان فخامتِه الوصفيةِ »[1]. وقال السعدي:» ومنها: أن إجباره نفسَه –مع عدم محبته لها– فيه مجاهدة النفس، والتحلِّي بالأخلاق الجميلة، وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك، وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة، وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور، فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم.» [2].

ويبدو لي أن وصفها ووصف العشرة معها حتى في حال كرهه لها بالخير الكثير مزيد عناية ورعاية وتشريف، حيث إنه لم يرد في القرآن هذا الوصف إلا لحالها، ولمن أوتي الحكمة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة:٢٦٩). ومما لا ريب فيه: أنه من الحكمة الإحسان إلى الزوجة بالصبر عليها وعدم مفارقتها.

في المقابل، وفي حال كره الزوجة لزوجها لم يأمر الخطاب القرآني المرأة بالبقاء مع من لا تحب، ولم يرغبها في ذلك، أو يستحثها عليه، بل يتولاها الله بعنايته فيشرع

(١) تفسير أبي السعود (٢/ ٥٦).
(٢) تفسير السعدي (١٧٢)

لها خلاصاً ومخرجاً، فيكفل لها الحق في الخلع والمفارقة، ويرفع عنها الحرج في افتداء نفسها بمالها، إنها العناية الربانية بنفسية المرأة ومشاعرها من أن يصيبها حزن أو كره. يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٢٩). وتشهد لذلك أحداث السيرة النبوية، فحين ترغب امرأة في فراق زوجها، كان ﷺ يأمرها بافتداء نفسها، دون أمرها فضلاً عن ترغيبها في البقاء معه، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيث: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِه، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيه"[1]. وأَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَة".[2].

المطلب الرابع: تشديد الخطاب القرآني للرجل تذكيراً له بحقوق المرأة عليه:

تجاه حقوق المرأة على الرجال .. نجد الخطاب القرآني حريصاً على تذكيرهم بتأدية الحقوق لها، بل نجد الخطاب القرآني – في هذا المقام– تختتم آياته بالتهديد والتحذير الشديد من إهمال الحقوق، بل عَدَّ القرآن حقوق النساء بمثابة حدود مفروضة.. من تعداها فقد ظلم نفسه، بل صار واحدا من الذين تحدثت عنهم الآيات الكريمة الآتية: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٢٠–٢١)

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي في زوج بريرة.(٧/ ٦٢)(٥٢٨٣).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه.(٧/ ٦٠)(٥٢٧٦).

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ **(البقرة : ٢٣١-٢٣٣)**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ **(الطلاق : ١)** .

ولنا أن نتأمل كيف يختم الله عزوجل خطابه للرجل في شأن حقوق المرأة بالتذكير بالتقوى، وبعلم الله المحيط، وبوصف الرجل الذي يتعدى الأحكام التي شرعت في حق المرأة بالظالم لنفسه، وذلك على نحو ما ورد في آية رقم (٢٣١) من سورة البقرة، والآية الأولى من سورة الطلاق، وهذا الوصف لم يرد في القرآن إلا في شأن من يتهاون بحقوق المرأة ، وواضح أنه تعبير دقيق وبليغ، فيه إعلاء من شأن المرأة، حيث ينزلها القرآن منزلة النفس، ومن ثم فإن من يظلمها فكأنما يظلم نفسه. بل حتى المضارة التي قد تقع بين الزوجين بعد الطلاق، قدم الخطاب القرآني النهي عن مضارة الوالدة بولدها على النهي عن الإضرار به.

بينما يتعرض الخطاب القرآني لحقوق الرجل على المرأة في ثلاث آيات في حقه عليها:

١- **حقه على زوجته بعد وفاته،** قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ

فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ (البقرة:٢٣٤).

٢-حقه عليها بإظهار حملها بعد الطلاق، وبأولوية عودتها إلى عصمته، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

٣- حقه عليها في عدم النشوز، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء: ٣٤).

يقول ابن عاشور:» والكلام تذييل وإقناع للمخاطبين؛ وذلك أن الله تعالى لما شرع حقوق النساء كان هذا التشريع مظنة المتلقي بفرط التحرج من الرجال، الذين ما اعتادوا أن يسمعوا أن للنساء معهم حظوظا، غير حظوظ الرضا، والفضل، والسخاء، فأصبحت لهن حقوق يأخذنها من الرجال كرهاً، إن أبوا، فكان الرجال بحيث يرون في هذا ثلما لعزتهم ، فبين الله تعالى أن الله عزيز أي قوي لا يعجزه أحد، ولا ينفي أحدا، وأنه حكيم يعلم صلاح الناس، وأن عزته تؤيد حكمته فينفذ ما اقتضته الحكمة بالتشريع،والأمر الواجب امتثاله، ويحمل الناس على ذلك وإن كرهوا».[1].

والذي يظهر أن الخطاب لها في هذه الحقوق -الثلاثة السابقة الذكر- يكتنفه الرفق، وتحيطه الرعاية، ويظهر ذلك في خواتيم الآيات، ففي حين يأمرها بالعدة يختم الآية برفع الحرج عنها بعد انتهائها، وحين ينهاها عن كتمان الحمل يذكرها بإيمانها بالله واليوم الآخر.

وينتقل الخطاب للرجل ليذكره بحقها، بل ويقدم حقها على حقه في الخطاب، وحتى في حال نشوزها وترفعها عن زوجها، يشرع للزوج ثلاث وسائل لتأديبها، إلا أنه يختم هذا التشريع بنهي الرجل عن التجاوز في استخدام تلك الوسائل حال عودتها وطاعتها ويذكره بعلو الله وغلبته وقهره حال تعديه وتجاوزه حكم الله، وهذا عين الرفق والحماية للمرأة في الإسلام.

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٣).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث والتأمل في آيات الله القرآنية التي ازددت بها شرفاً وأنساً، أختمه بالنتائج والتوصيات التالية:

١- تجلية الدور المهم الذي اضطلعت به المرأة في رحاب القرآن، وإلقاء الضوء على ما تميزت وتألقت به المرأة من قدرات ومهارات في ظل الإسلام، بما يدحض الشبهات الزائفة التي تصم الدين بالرجعية والجمود، وتقييد الحريات وحرمان المرأة من أولويات الحياة.

٢- من ينساق للفكر الجاهلي الذكوري المعتم الذي يحاكم المرأة على أنها كيان بشري، لا يجوز في حقه الخطأ تجاه الرجل بينما يمنحه لنفسه، ويحرمها من الحريات الممنوحة لها من تعبير عن رأي أو مشاعر، أو رغبة مشروعة فهو من أجهل الناس بشرع الله ولو كان في الظاهر من أعلمهم.

٣- الرجل الذي يستخدم ما وهبه الله من قوة ومنعة في التسلط على المرأة وقهرها هو منتهك حداً من حدود الله، بل ظلم نفسه بإرادة الهلاك لها، واستهان بآخر وصية وصاه بها رسول الله ﷺ.

٤- إن من أهم المهمات اللازمة على أهل الحل والعقد من التربويين والأكاديمين والاجتماعيين: تعظيم حقوق المرأة، وإدخالها كمقررات دراسية في التعليم، وإعداد دورات تربوية في فنية التعامل بين الرجل والمرأة، فينشأ الرجل على احترام المرأة والحذر من تضييع حقها أو الانتقاص منه، وتنشأ المرأة عزيزة كريمة كما أراد الله لها، تعلم مالها فتطالب به، وتعلم ما عليها فتؤديه.

٥- إن إبراز حقوق المرأة والانتصار لها، والدفاع عنها من قبل القضاة في ردهات المحاكم، والمشايخ والعلماء في فتاويهم؛ علامة الفهم الواعي، والفكر النير، المتأمل لكتاب الله عزوجل المتدبر له، المدرك لجمال الشريعة وحسن مقاصدها التي لا تظلم أحدا.

٦- إن الإيمان بما شرعة الله في حق المرأة من وجوب الحجاب والمحرم دليل على أهميتها الجوهرية في المجتمع، وحرص الشريعة على حمايتها.

٧-إن المنح الربانية التي وهبها الله للمرأة من السكن والمودة والرحمة، تُهيؤها لأداء رسالتها المجيدة في حسن تبعلها لزوجها وتغذية صغارها بالقيم للنهوض بأمتها.

٩- في أحضان القرآن تمتعت المرأة بحقوق لم يشهد العالم لها نظير في الحضارات والقوانين البشرية السابقة والمعاصرة.

١٠- نظرًا لما نحياه في عصرنا الحاضر من تفشي ظاهرة العنف الأسري، وسلب المرأة حقوقها المادية، وارتفاع نسب الطلاق في مجتمعاتنا، وما يترتب على ذلك من انعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، فإن الأمر يحتم علينا البحث في الخطاب القرآني للمرأة، لنستقي منهجًا خالدًا رائدًا في هذا المجال.

١١- إن فنية التعامل مع المرأة في ضوء تحقيق رفعتها ومكانتها الاقتصادية والاجتماعية له أكبر الأثر في استقرارها النفسي والاجتماعي، وبالتالي تحلو الحياة، وتستمر على أساس من التقدير والاحترام والاتزان، ولا يخفى على ذي لبّ أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا لم تمنح المرأة هذا الأمن، فلن تستطيع تغذية فلذات أكبادها - صنّاع مستقبل الأمة- وتزويدهم بمقومات الأمن الاجتماعي.

١٢- أن المرأة لا تزال الشغل الشاغل لأعداء الإسلام شرقاً وغرباً لما يثيرونه من شبه حول انتقاص حقوقها، فتكون مثل هذه الأبحاث التأصيلية حجراً نلقم به أفواههم.

١٣- يكفينا في حق المرأة أنه حقٌ نال عناية عظيمة في كتاب الله، وكانت السنة محضناً آمنا لهذا الحق، كما سجلت السيرة النبوية مشاهد حية وأحداث واقعية كانت تطبيقاً رائعاً لمنهج الرعاية الربانية للمرأة في الإسلام.

المصادر والمراجع

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى : ٩٨٢هـ).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي،دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة بيروت ، ١٩٩٥ مـ.
- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر / دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة : الأولى.
- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى : ١٤١٨هـ).
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة.
- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ -

٣١٠)، مكتب التحقيق بدار هجر، الطبعة: الأولى.

- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا – جامعة دمشق، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت.الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ).